انه لا باس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم واما المسئلة العاشرة
فهل الاضحية للميت افضل ام الصدقة بثمنها فهذه المسئلة اختلفوا
العلما فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقها الى ان ذبحها افضل
من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه
وذهب بعضهم الى ان الصدقة بثمنها افضل وهذا القول قوي
في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف
الا انه روي عن علي ابي طالب رضي الله عنه انه يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه بذلك والحديث ليس في
الصحاح وبعض اهل العلم تكلم فيه وبعض الفقها لما سمعا خذ بظا
هره وقال لا يضحي عن الميت الا ان يوصي بذلك فان لم يوصي فلا يذبح
عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة في ذلك
واسع انشا الله واما المسئلة الحادية عشر هل له ان يضحي لغيره قبل
ان يضحي لنفسه وهل له ان يضحي وعليه نذر قبل ان يوفي بنذره مسئلة
التضحية عن الغير قبل ان يضحي لنفسه فلا اعلم فيها باسا وانما المنع
فيمن عليه حجة الاسلام فليس له ان يحج عن غيره قبل ان يحج فريضة
الاسلام واما تقديم الاضحية على النذر فالواجب مقدم على النافلة
فاذا كان المنذور اضحية وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما
اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه قدم التطوع على النذر فلا اعلم
في هذا منعا واما المسئلة الثانية عشر وهي التفريق بين
الوالده واولادها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع

فما قبل امتنع

فما قبل البلوغ لا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور
عن احمد وكثير من الفقها انه لا يجوز لحديث من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وكذلك حديث
علي في التفريق بين الاخوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رده رده
واما المسئلة الثالثة عشر فمن معه اربع فطلق واحدة وابانها
هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن
ليس عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نص
عليه العلما ان ذلك لا يجوز بل لابد من انقضاء العده ولا يجوز له
ان يجمع ماؤه في رحم خمس نسوه انتهى وسئل ايضا رحمه الله فاجاب
فالمسئلة الاولى استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلما
ان الكنايات لا يقع بها طلاق الا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكنايه
وقال لم ارد الطلاق ولم انوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤلها
الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق واما ان تكلم بذلك في حال
الغضب وسؤلها الطلاق فهذا مما اختلف فيه الفقها فقال بعضهم
يقبل قوله انه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل في ظاهر
الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعض اهل العلم
يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي كثيرا استعمالها في
الطلاق ويعرفان من تلفظ بها انه يريد الطلاق فهذا لا يقبل
قوله واما الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد في الطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)